التحكيم ووجوب تنفيذ حكم المحكّم في الفقه الإسلامي

عيسى فتح الله أحمد
محاضر بكلية القانون/جامعة الزيتونة

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وأحكم الحاكمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإن التحكيم من الوسائل القضائية المهمة قديما وحديثا في فصل الخصومات وقطع المنازعات التي هي نتيجة طبيعية لاجتماع الناس وتعاملهم فيما بينهم ، وهو في حقيقته أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ونصر للمظلوم ورد للظالم عن ظلمه ، وأداء للحق لمستحقيه .

ولقد عرف الإنسان التحكيم قبل أن يعرف القضاء، ولم يفقد أهميته مع وجود القضاء،فهو يشاطره في إقامة العدل والفصل في الخصومات قديما وحديثا ، بل ويمتاز عليه في سرعة الفصل فيالدعاوى، وتوفير النفقات والأوقات.

عرفه العرب قبل الإسلام، واعتُبر الشكل الرئيسي للعدالة والقضاء بين الأفراد في مجتمع كان الحق فيه متوقفا على القوة في غالب الأحيان، وجاء الإسلامفأعطاه المشروعية الكاملة وجعله من مرتكزات نظام القضاء في إقامة العدل، وتسوية المنازعات بين الأخصام.

ولأهميةموضوع التحكيم، فقد تناوله الفقهاء وكذا شراح القانون من عدة جوانب،الشرعي منها و القانوني،والمحلي والدولي، ولقد رأيتأنأتناوله من جانب وجوب تنفيذ الحكم التحكيمي، ولزومه، بعد التعريف به،وذكر أركانه وشروطه.

ولقد قسمته إلى مبحثين وخاتمة، تناولت في المبحث الأول : تعريف التحكيم وذكر أركانه وشروطه، وفي المبحث الثاني: إمضاء حُكم المحكّم وتنفيذه، وإلزام المحتكمين بمقتضاه، مع تطبيقات من واقع المجتمع، ثم خاتمة أعرض فيها نتائج البحث.

وسأتعرض لآراء الفقهاء بكيفية تؤدّي الغرض، وتفي بالمضمون، دون التوسع الممل، وبالمقابل دون الإيجاز المخل، كما سآتي بأحكام تطبيقية من واقع الحياة العملية، والله أسأل السداد والرشاد، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول : ماهية التحكيم ومشروعيته وأركانه وشروطه

ويتألف من مطلبين:-

المطلب الأول: تعريف التحكيم وثبوت مشروعيته.

التحكيم في اللغة:-

التحكيم: مصدر للفعل (حَكَم)بمعنى قضى،فيقال حكّمه في ماله أو في الأمر تحكيما ؛ إذا جعل إليه الحكم فيه، أي : احتكم إليه ، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا: بمعنى ،والحكم:القضاء [1] ومنه قوله تعالى:﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم..﴾ الآية[2]، تقول: حكّمتُ الرجل: أي فوضت الحكم إليه، فالحَكَم من يُختار للفصل بين المتنازعين ، قال تعالى: ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما..﴾الآية[3].

التحكيم في اصطلاح الفقهاء:-

لا يضع كثير من الفقهاء تعريفاً للتحكيم اكتفاء بما وقر في الأذهان من معناه اللغوي، وإنما يبينون حكمه بعبارات يستخلص منها تعريف التحكيم، ومن ذلك ماجاء في حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي قوله :" وجاز لمتداعيين تحكيم رجل غير خصم من غير تولية قاضٍ له ،يحكِّمانه في النازلة بينهما..."[4].

وكذلك ماجاء في كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي في تعريفه للقضاء، قوله: " القضاء لغة :يطلق على معان، مرجعها :انقضاء الشيء وتمامه ، وفي الشرع : حُكم حاكم ، أو محكّمبأمر ثبت عنده"[5].

وقال في موضع آخر مفرقا بين القاضي والمحكّم :" الحاكم: ما كان مُقاما من طرف السلطان ، والمحكّم : ماكان مُقاما من طرف الأخصام"[6]، وكذلك ماجاء في مواهب الجليل للشيخ أبي عبدالله محمد بن

([1]) ينظر مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي ، المكتبة الأموية ، دمشق ، 1972م 1391ه، ص148 ، والمعجم الوجيز ، نشر : مجمع اللغة العربية، طبع وزارة التربية والتعليم 1410هـ 1990م ،ص165،والقاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط6، 1419ه 1998م ، ومختار القاموس ، الشيخ: الطاهر الزاوي ، الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ليبيا ، 1981م ، ص149.

(2) سورة النساء، الآية 64.

(3) سورة النساء، الآية 35.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت)، ج120/4.

(5) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير، طبع ونشر: مصطفى الحلبي عام 1372ه – 1952م ،جـ 324/2.

([1]) نفس المرجع ونفس الصفحة .

محمد الطرابلسي ، المعروف بـ(الحطاب)، قوله : " لو أن رجلين حكّما بينهما رجلا فحكم بينهما أمضاه القاضي ، ولا يرده إلا أن يكون جوْرا بينا"[1].

وجاء في كتاب أدب القضاء، للقاضي شهاب الدين الحموي، قوله: " إذا اختصم رجلان في حق من الحقوق المالية، فحكّما رجلا هل ينفذ حكمه؟"[2].

وقول الإمام السرخسي :" الحَكَم فيما بين الخصمين بمنزلة الحاكم المولّي"[3] ، وهذا لا ينفي وجود بعض التعريفات الموجزة للتحكيم مثل تعريفالحصكفي في الدر المختار بأنه :" تولية الخصمين حاكما يحْكم بينهما"[4]، وبذات التعريف، عرّفته الموسوعة الإسلامية العامة، بأنه:" تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما"[5]، وعرّفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (1790) بأنه: " اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما"[6].

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه :" اتفاق طرفي خصومةمعيّنة على تولية من يفصل في منازعةبينهما، بحكم مُلزم يطبق الشريعة الإسلامية"[7].

ولا يخرج تعريف التحكيم عند شراح القانون عنه لدى فقهاء الشريعة فهو عندهم بوجه إجمالي: " اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم أو محتمل الوقوع على فرد أو أفراد أو هيئة للفصل فيه دون المحكمة المختصة"[8].

وللموازنة بين تعريف التحكيم في الشريعة وفي القانون نجد أنه لا فرق يذكر بينها؛ لاشتمال كل منهما على العناصر التالية:

1- اتفاق الخصوم على حسم النزاع بينهم بطريق التحكيم لا بطريق القضاء.

2- طرفا التحكيم:الطرف الأول: الخصمان ولو تعددوا، والطرف الثاني: الحكَم أو هيئة التحكيم، يعين باتفاق الخصمين ويحسم النزاع بينهما.

3- محل التحكيم: وهو فض النزاع القائم بين الخصمين.

---

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه كتاب : التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بـ(المواق) ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ،(د.ت)، جـ 112/6.

(2) شهاب الدين ، المعروف بـ(ابن أبي الدم الحموي) ، نشر: دار الفكر، دمشق، ط2، 1982م، ص176 .

(4)كتاب المبسوط ، دار الفكر ، بيروت ، مج8، جـ 97/16.

(5) مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، نشر: دار الفكر – بيروت، طبعة جديدة 1421ه – 2000م ، جـ573/5.

(6) الموسوعة: يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، بمصر، 1422هـ - 2001م ص350 .

(6) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ1991-م ، جـ578/4.

(8) ينظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، القرار رقم 91 في المؤتمر التاسع بتاريخ ذو القعدة 1415هـ - 16أبريل 1995م ، والمادة (1790) من مجلة الأحكام العدلية، (م.س).

(9)ينظر في مثل هذا : عقد التحكيم وإجراءاته، د.أحمد أبو الوفاء، نشر: منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1974م، ص15.

ويطلق على التحكيم- في نزاع معين بعد نشوئه - عند شراح القانون : (مشارطة التحكيم).

وسمّوا الاتفاق مقدما — وقبل قيام النزاع- على عرض المنازعات- التي قد تنشأ في المستقبل خاصة بتنفيذ عقد معين- على محكمين: (شرط التحكيم)[1].

وقد دلّ على مشروعية التحكيم الكتاب والسنة والإجماع ، فمن **الكتاب** قول الله تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل..﴾[2]، فقد أمر الله عز وجل من يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل ، والحُكم بين الناس له طرق : منها الولاية العامة ومنها القضاء، ومنها تحكيم المتخاصمين أو أكثر لشخص أو أكثر في قضية خاصة.

وقوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما...﴾[3]، فالآية نص في التحكيم ودليل على إثباته ومشروعيته ، وذلك أنه لما جاز التحكيم في حق الزوجين دلّ ذلك على جوازه في سائر الخصومات والدعاوى[4].

وقوله تعالى ﴿: يأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود..﴾[5]، فقد أوجبت الآية على جميع المؤمنين الإلتزام بكل عقد يتفق والشرع ، والتحكيم عقد من العقود ، فيجب الوفاء به.

ومن**السنة**،ما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم، قَبِل تحكيم سعد بن معاذ في أهل قريضة، وأنفذ حكمه فيهم، وقال له:" حكمت فيهم بحكم الله "[6]، وكذا ما جاء في سنن النسائي من أن الرسول صلى الله عليه وسلمقال لأبي شريح- وقد كان يُكنّى بأبي الحكم- :" إن الله هو الحكم وإليه الحُكم فلِم تُكنَّى أبا الحكم؟" قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، قال :" ما أحسن هذا" وقال له : " أنت أبو شريح" وكناه بأكبرأولاده[7].

وقد عمل بالتحكيم جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينكره أحد، فقد حاكم سيدنا عمر — رضي الله عنه-رجلا عراقيا إلى شريح ، قبل أن يوليه القضاء ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ، ولم يكونوا قضاة[8]، قال النووي :" وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج"[9].

([1]) ينظر إلى المواد739،741، 744 من قانون المرافعات الليبي.

(2) سورة النساء ، الآية 57

(3) سورة النساء، الآية 35.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1387هـ - 1967م،جـ 179/5.

([5]) سورة المادة، الآية1

(6)صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، المكتبة المصرية ومكتبتها،(د،ت)، جـ94/2.

(1) سنن النسائي، للحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ضبطه وصححه ، ورقّم أحاديثه. الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ 1995م، جـ166/8،حديث رقم 5387.

(2)ينظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، تحقيق : د.محمد خطاب ، ود.السيد محمد ، نشر: دار الحديث ، القاهرة،ط 1، 1416هـ -1996م، جـ 630/13.

([9]) النووي شرح صيح مسلم، جـ92/12، المرجع السابق.

والتحكيم والقضاء يشتركان في إظهار حكم الشرع في أمر من الأمور ويفصلان في الدعاوى وفض المنازعات [1]، إلا أنهما يختلفان في بعض الأوجه، ومنها:أن اللجوء إلى القضاء حق مقرر لجميع الأطراف يتساوى أمامه الكافة ، ويحق للمدعي أن يجبر خصمه على المثول أمام القاضي، وذلك لا يتوقف على مشارطة أو عقد سابق، ويستمد قواعده الآمرة من النظام العام، بينما لا تقوم ولاية المحكّم إلا برضاالأطراف، وفيما حُدّد عرْضه عليه، فولاية المحكَّم ولاية خاصة مستمدة من عقد التحكيم، ورضا أطرافه بخلاف القضاء الذي يحق لكل من المتنازعين أن يرفع دعواه بإرادته المنفردة إلى القضاء دون حاجة إلى رضا خصمه.

وهو غير **الصلح** الذي هو: قطع المنازعة عن رضا ، ويعرّفهالفقهاء بأنه: " انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[2]، وعرّفته المادة (548) من القانون المدني الليبي بأنه: " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقايل عن جزء من ادعائه".

والتحكيم غير**الإفتاء**، لأن هذا الأخير: الإخبار عن حكم شرعي لكن لا على سبيل الإلزام.

المطلب الثاني

أركان التحكيم وشروطه

التحكيم يقوم على اتفاق أطراف النزاع القائم فيما بينهم، على أن يتراضيا على شخص أو أكثر يفصل في هذا النزاع دون القضاء، ويقبلا بحكمه ، بل ويلتزما بتنفيذه، فهو كأي عقد رضائي ملزم لأطرافه، ويتعين أن تتوافر فيه الأركان المطلوبة في سائر العقود من توافر أهلية لدى المتعاقدين ، وانتفاء شوائب الرضا، ومن توافر موضوع العقد وصفته لدى المتعاقدين.

أركان عقد التحكيم :-

أولا: الصيغة:-

وكما هو الشأن في العقود ، لابد من صيغة تُعبِّر عن الإرادة بمايدل على مقصود العاقدين دلالة واضحة من قول أو فعل أو غيرهما[3]،تتمثل في إيجاب يصدر ممن له أهلية التعاقد، يلاقي قبولا من الطرف الآخر الموجه إليه هذا الإيجاب، وممن له أهلية التعاقد، كذلك وعن رضا واختيار ورغبة في إنشاء العقد،وبالألفاظ التي تدل على التحكيم[4]، والأهلية المرادة هي أهلية الأداء الكاملة.

([1])عند تعريفه للقضاء ، قال الشيخ أحمد الصاوي: هو حكم حاكم أو محكّم بأمر ثبت عنده . ينظر: بلغة السالك ، حاشية على الشرح الصغير للدردير، مصطفى الحلبي، مصر، 1372هـ - 1952م، جـ 329/2.

([2])شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله محمد الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، عام 1993م، جـ421/2.

([3])التحكيم بين الشريعة والقانون، عامر علي رحيم، الدار الجماهرية للنشر، مصراته، ط1، 1987م،ص71.

([4]) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب : فهمي الحسيني، جـ578/4.

والتحكيم قد يتم استناداً إلى مشارطة تحكيم خاصة، أو شرطا وارداً بالعقد[1]، والغالب أن يتم تراضي أطراف التحكيم بمناسبة قيام النزاع، وقد يدرجون في العقد شرطاً يتم بموجبه اللجوء إلى التحكيم في حالة وقوع نزاع حول تنفيذ هذا العقد، وهو مايطلق عليه "شرط التحكيم"، ولأطراف التحكيم تقييد الصيغة بشرط مشروع، يتعلق بالزمان أوالمكان، أو اتباع مذهب معين أو غير ذلك مما رغبُوا في تدوينه، ومربنا مشروعية التحكيم، وأن الفقهاء اتفقوا على جوازه في حال قيام خصومة حول حق من الحقوق.

ولم يشترط الفقهاء الإشهاد أوالكتابة على اتفاق التحكيم، ومع ذلك فهم يستحبون الإشهاد خشية جحود الخصوم ، ويشترطون أن يشهد على الخصوم في مجلس الحكم بقبولهما لحكمه ورضاهما به[2].

وقد يكون الخصمان اثنين أو أكثر ، وقد يكون المحتكم إليه واحدا أو أكثر وذلك بحسب ظروف كل واقعةوقضية، ولا يخفى أن شرط كمال الأهليةيستوجب في أطراف النزاع أنهم أهلٌ لرفع الدعاوى وإبرام العقود، مما يستلزم معه توافر شروط التكليف فيهم (من البلوغ والعقل وحرية التصرف)، وكونهم غير محجور على أحدهم [3]، وتطرّق بعض الفقهاء إلى أن عامل القراض، وكذا المأذون له في التجارة لا يكفي تحكيمهابل لابد من رضا المالك ، وكذا المحجور عليه لسفه أو فلس لا أثر لتحكيمه كذلك[4].

ثانيا: محل العقد(محل التحكيم):-

المقصود بمحل العقد: (المعقود عليه) وهو ما يثبت فيه أثر العقد ، وهو إما أعيان مالية أو منافع أو عمل، فيقوم المحكّم بحسم النزاع الدائر بين الخصوم، ومن ثَم فمحل العقد القيام بعمل معين، أو منفعة .

ويشترط في المعقود عليه (محل التحكيم) شروطا هي:-

1- أن يكون قابلا لحكم العقد، فإذا كان غير قابل له، فلا يصح أن يرد عليه العقد ويكون باطلا، كأن يكون الشارع قد نهى عنه لحكمة معيّنة.

2- وكون المحل معلوما لطرفي العقد علما ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع بين الأطراف.

3- كون المحل مقدور على تسليمه وقت التعاقد ولو حكْما فيما يخص المعاوضات المالية.

4- وجود المعقود عليه عند إنشاء العقد في عقود المعاوضات[5]، وهذا من أحكام العقود عامة ، أما من حيث ما يجرى فيه التحكيم خاصة ، فإنه – ومع اتفاق الفقهاء في أن التحكيم يشاطر القضاء – لكنه أخص منه من حيث الولاية ، ذلك أن القضاء له النظر والولاية في جميع وجوه

([1]) (م/739) من قانون المرافعات المدنية الليبي.

([2])مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت ، ط2(د.ت)، جـ4/379.

([3])البحر الرايق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت،(د.ت)، جـ7/24 .

([4])مغني المحتاج ، للشربيني، م.س، نفس الصفحة.

([5]) ينظر: التحكيم بين الشريعة والقانون، عامر علي رحيم،ص86، م.س.

القضايا والأحكام دون تحديد [1]. بينما التحكيم غير ذلك فهو مسحوب الاختصاص في بعض القضايا ، وعلى خلاف بين الفقهاء ، كما سيأتي.

فلا يصح عند فقهاء **الحنفية** في الحدود، ولا في العقود ولا في الدية على العاقلة[2]، وكذا حدّ القذف على القول المختار – عندهم–؛ لأن فيها حق لله تعالى [3]؛ ولأنه لا ولاية للحكمين على دمهما (أي المحتكمين)، ولهذا فلا يملكان الإباحة ، فلا يستباح برضاهما[4]، " ولا ينبغي للحَكم أن يقضي في إقامة حد أو تلاعن بين الزوجين؛ لأن اصطلاح الخصمين على ذلك غير معتبر وما يحكم به بمنزلة اصطلاح الخصمين عليه؛ وهذا لأن إقامة الحدود واللعان في حق الشرع ، فلا يقضي فيه إلا من يعين نائبا وعليه استيفاء حقوق الله تعالى، وهم القضاة والأئمة.."؛ لأنه ماتعيّن نائبا في استيفاء حقوق الله تعالى[5].

وعند فقهاء **المالكية** أيضا يجوز للمحكّم أن يفصل في دعاوى المال والجراح " لا في حد ولا قتل ولا لعان ولا في ولاء لشخص على آخر، ولا نسب ، ولا في طلاق، وفسخ لنكاح ولا عتق ولا رشد وسفه، ولا في أمر غائب مما يتعلق بماله وزوجته، ولا في حِبْس ولا عقد مما يتعلق بصحته وفساده؛ لأن هذه الأمور إنما يحكم فيها القضاة ، فلا يجوز التحكيم فيها لتعلق الحق فيها بغير الخصمين ، إما لله تعالى كالحدود والطلاق، وإما لآدمي كاللعان والنسب..."[6].

وفي الفقه **الشافعي** ، يلخّص الإمام النووي الآراء في المذهب بقوله:" ولو حكّم خصمان رجلا في غير حد لله تعالى جاز مطلقا، وفي قول: لا يجوز، وقيل بشرط عدم قاض بالبلد، وقيل: يختص بمال دون قصاص ونحوهما "[7]، أقوال أقربها لرأي الجمهور : آخرها.

وفي الفقه **الحنبلي**، فقد جاء في كتاب المغني لابن قدامة قوله :" قال القاضي: وينفّذ حكم من حكّماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء، النكاح، واللعان، والقذف، والقصاص؛ لأن لهذهالأحكاممزيّة على غيرها، فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه"[1].

([1])ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، جـ 62/1.

([2])حاشية ابن عابدين جـ574/5، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م ، ج9/-193.

([3])درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، جـ695/4، (م1841)وشرحها.

([4]) البداية شرح بداية المبتدئ، للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مع نصب الراية ، تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م، جـ151/4.

([5])كتاب المبسوط ، للإمام شمس الدين أبو بكر السرخسي، دار الفكر، بيروت ، مج8، جـ97/16.

([6]) الشرح الصغير ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تنسيق: د.مصطفى كمال وصفي، دار المعارف ، مصر، (د.ت) ، ج198/4، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر، بيروت، (د.ت)،جـ121/4، ومواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بـ(الحطاب) ، مكتبة النجاح، طرابلس، (د.ت)، جـ112/6.

([7])كتاب أدب القضاء، للقاضي شهاب الدين المعروف: بـ إبن أبي الدم الحموي الشافعي، تحقيق: د.محمدالزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1402هـ-1982م، هامش ص176.

ثالثا: المحكّم، أو(المحتكم إليه):-

يقوم التحكيم على اتفاقين متكاملين: الأول بين الخصمين، وبمقتضاه تراضيان على شخص يفصل في النزاع القائم بينهما، والثاني: فيما بينهما وبين هذا الشخص الذي ارتضياه، وبمقتضاه:- يقبل أن يفصل في هذا النزاع، وقد يكون المتنازعين اثنان فأكثر، وكذلك الحَكَم، أو المحتكم إليه أكثر من واحد [2]، فطرفي النزاع –كما مر بنا بأنه: يشترط فيهما أو فيهم–، إذا كانوا أكثر من اثنين – كونهم يتمتعون بالأهلية الكاملة التي تمكّنهم من أن يكونوا أهلا لرفع الدعاوى وإبرام العقود.

وهذا المحتكم إليه قال عنه الفقهاء أنه:" بمنزلة الحاكم المولَّى"[3]، وعن منزلة حكم الحكَمين قالوا: " والحُكم من الحكمين بمنزلة حكم القاضي.."[4]، وأنه " كان ممن يصلح للقضاء"[5]، فشرطه إجمالا أنه أهل لتولّى القضاء، يقول أحمد الدردير:" وجاز للخصمين تحكيم رجل عدل بأن يكون مسلما حرا، بالغا عاقلا غير فاسق وغير خصم وغير جاهل، بأن يكون عالما بما يحكم به، إذ شرط الحاكم أو المحَكّم العلم بما يحكم به، وإلا لم يصح، ولم ينفذ حكمه إلا إذا شاور العلماء[6]، ويقول القاضي شهاب الدين الحموي:"يشترط في المحكم أن يكون حرا بالغا عاقلا عدلا مقبول الفتوى، عالما بالشريعة...أي يجوز أن يولّى القضاء مطلقا..."[7].

أي يشترط فيه –على وجه التفصيل– التكليف–بأن يكون بالغا عاقلا–ذكرا– وأجاز الأحناف تولية المرأة القضاء فيما تصح فيه شهادتها– مسلما، ظاهر العدالة، ومعيّنا اسما وصفة، وكامل الخلقة ، سليم الحواس ، من أهل الإجتهاد فإن تعذر فالأمثلفالأمثل، والأقرب لانطباق هذه الأوصاف عليه .

([1]) المغني والشرح الكبير، للإمام ابن قدامة، تحقيق:د.محمد شرف الدين خطاب،ود.السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ-1996م، جـ631/13.

([2]) التحكيم ومستجداته في ضوء الفقه الإسلامي، د. محمد الألفي، بحث نشر مجله أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك،مج13، ع4، 1418هـ-1997م، ص41.

([3]) كتاب المبسوط للسرخسي ، جـ97/16.

([4])البدائع للكاساني93/9.

([5])المغني والشرح الكبير لابن قدامة ،جـ 629/13.

([6]) الشرح الصغير، للدردير، جـ198/4.

([7])كتاب أدب القضاء، للقاضي شهاب الدين الحموي، ص178.

المبحث الثاني

مدى لزوم التحكيم وتنفيذ الحكم

المطلب الأول

مدى لزوم التحكيم

والمراد: مدى حرية أحد أطراف التحكيم في أن ينقض التحكيم بمعنى: أيمكن لأحدهم نقضه ؟ أم أنه يجب على أي منهم الاستمرار في الاتفاق على التحكيم إلى حين انتهاء المحتكم إليه من مهمته، بإصداره الحكم؟ .

التحكيم يقوم على إرادة أطراف الخصومة واتفاقهم على شخص أو أشخاص يرتضونه حكما بينهم، وبمقتضاه يقبل المحتكم إليه أن يفصل في النزاع.

والسؤال بصيغة أخرى : هل تضل إرادة أطراف التحكيم هي الأساس في استمرار التحكيم حتى نهايته، أي إلى أن يصدر المحتكم إليه حكمه ، أم أنها تنتهي بتنصيب الحكم، ثم لم يعد لأي من الأطراف رأي في قبول أو رفض المحكّم، أو التحكيم أساسا، ويصيرون ملزمين بالتحكيم وما ينتج عنه من قرارات.

في التوقيت الذي ينقطع فيه خيار المتخاصمين في الرجوع عن التحكيم، للفقهاء فيه أكثر من رأي :

فمنهم من يرى أن المتخاصمين يصيرون ملزمين بالتحكيم وبما يصدر عنه، منذ الساعة التي ارتضوا فيها بالمحكّم واتفاقهم عليه، وليس لأحدهم أن يرجع مطلقا في اتفاق التحكيم : "سواء كان ذلك قبل أن يقاعد (أحدهم) صاحبه أو بعد ماناشبه الخصومة"[1]، وإلا عُدّ ذلك منه إخلالا بالوفاء بالعقود وتهرّبا من الحكم إذا ظهر له أنه لا يوافقه، والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود بقوله: ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود..﴾[2]، والتحكيم عقدمن العقود يجب الوفاء به، ولا يجوز فسخه.

وذهب فقهاء آخرون إلى أنه: متى ما بدأ الحَكَم في مباشرة القضية مع الخصوم ، وشرع باستيفاء البيانات، انقطع خيار أطراف النزاع في التراجع عن التحكيم، ولم يعد بإمكانهم التنصل منه ولا مما يحكم به المحتكم إليه بعد ذلك، وإنما يلزمهم التمادى وعدم التراجع.

فعلى هذا الرأي يكون جواز الرجوع مشروط بعدم البدء في الخصومة، وإقامة البينة أمام المحتكم إليه ، وأما قبل البدء فلهم ذلك ، فكأنهم قاسوا التحكيم على الوكالة ، فكما أنه ليس للخصوم أن يوكلوا

([1])كان هذا رأي العلامة: عبد الملك بن عبد العزيز الجمي، فقيه مالكي اشتهر بـ ابن الماجشون، وينظر: تبصرة الحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي، ابن فرحون المالكي المدني، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط1، 1406هـ-1986م، جـ63/1

([2]) سورة المائدة ، الآية رقم 1.

توكيلا لأحد، أو يعزلوه بعدما يُشرَع في الخصومة عند القاضي- ولهم ذلك قبل الشروع فيها- فكذلك هنا [1].

ذلك أن المحكَّم كالحاكم المولّى من قبل الإمام، فإنه إذا شرع في الحكم فليس للخصوم الرجوع، ولأنه إذا شرع المحكم في الخصومة ، ورأى كل واحد من الخصوم أن اتجاه الخصومة أو مسارها في غير صالحه، ثم أجيز له الرجوع عنها ، لأدّى هذا إلى بطلان المقصود من التحكيم في فض المنازعات[2]، وهذا الرأي، أو الاتجاه هو ما ذهب إليه عامة فقهاء المالكية [3]، وهو المشهور عند فقهاء الحنابلة [4]، وهو أيضا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة:" إلى أنه متى شرع المحكم في القضية .. فليس لأحدهم الرجوع عن التحكيم، وما يحكم به المحكم بعد ذلك يكون لازما ونافذا شرعا في حق المحتكمين، وأنه ليس للقضاء نقضه ما لم يكن جورا بينا أو مخالفا للشرع "[5].

وهناك اتجاه ثالث ذهب إليه فقهاء الحنفية، وهو أن التحكيم لا يصير ملزما للمتخاصمين إلا بصدور الحكم ، بمعنى: أن لهم الرجوع عن المحكّم ولو شرع في مباشرة القضية إلا إذا أصدر حكمه فيها ، فعند ذلك لزم حكمه جميع الأطراف ونُفِّذ على من حكّمه رضي أم أبى.

ولزوم الحكم بعد صدوره، هو ما أجمع عليه الفقهاء إلا من شذ[6]، غير أن الأحنافأجازوا للقاضي– مع اعترافهم وقبولهم بحكم المحكّم – النظر فيه فإذا وجد مخالفا لمقتضى مذهب قاضي البلد الحنفي، فإن للقاضي الخيار في اعتماده أو نقضه[7].

المطلب الثاني

إلزامية الحُكم وتنفيذه

يكاد يتفق الفقهاء على أن حُكم المحكّم لازم كحكم القاضي المولّى من قبل الإمام سواء بسواء ، ولا يجوز لقاضي البلد أو غيرهنقضه بحال، وهو مُلزم للخصوم بدون رضاء جديد، مثله في ذلك مثل حُكم

([1]) تبصرة الحكام ، برهان الدين ابن فرحون، قال:" ولا يشترط دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم بل لو أقاما البنية عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم، فليقض بينهما ويجوز حكمه"، جـ62/1، م.س، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة، جـ62/12، م.س.

([2]) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، طبعة السعادة، بمصر، ط11، 1321هـ ، جـ277/5

([3]) تبصرة الحكام، جـ 62/1، مرجع سابق.

([4]) المغني والشرح الكبير لابن قدامة 620/12، مرجع سابق.

([5]) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم91، في مؤتمره التاسع، بتاريخ 6 ذي القعدة 1415 هـ - ابريل 1990م، مجلة المجمع،ع9.ج4، ص5.

([6]) ينظر : مطلب أولي النهى ، لمصطفى الرحيباني ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1961م، جـ 472/6.

([7]) حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، جـ576/4.

القاضي[1]، وإلزامية الحُكم لا تتعدى الخصمين إلى غيرهما ، وإنما تقتصر عليهما، لأن مصدر الحكم اتفاقهما على التحكيم ، وهو اتفاق لا يمتد أثره إلى الغير[2] .

ونفاذ الحكم هو نتيجة للولاية التي نشأت من اتفاق التحكيم فإذا رضي الخصمان بالحكم، فإنهما يقومان بتنفيذه ، لأنهما قد احتكما إلى المحكم بمحض إرادتهما ، وارتضياه للفصل بينهما، وهذا يعني أنهما قد ارتضيا مقدما ما يحكم به المحكم ، والتزما بذلك ، فهما ملزمان بتنفيذ الحكم وليس لهما رده ما لم يكن فيه مطعنا فيرفعان ذلك إلى القضاء، وعلى القاضي إذا ما رُفع إليه الحُكم أن ينفذه على المتخاصمين ، ما لم يجد مطعنا يجعل الحكم باطلا فينقضه [3].

إن المحكّم حاكم نافذ الأحكام كالحاكم المولّى من قبل الإمام ، فالمحكّم له ولاية شرعية وسلطة كاملة على المتخاصمين بما ارتضياه ووليا على أنفسهما، وإذا رُفع حكم المحتكم إليه إلى القاضي فلا يجوز له أن ينظر فيه لإعادة النظر ، وإنما يُمضي حكمه ويأمر بتنفيذه، ولا ينقضه إلا إذا كان جَوْرا بينا ، وسواء في ذلك أكان هذا الحكم يوافق مذهبه أم كان مخالفا له؛ "لأن حكم المحكم يرفع الخلاف"[4].

ويرى فقهاء الأحناف أنه إذا رفع حكم المحتكم إليه إلى القاضي فإنه ينظر فيه، فإن وجده يوافق مذهبه أمضاه وأخذ به ، وإن وجده يخالفه كان له الخيار إن شاء أمضاه وأمر بتنفيذه وإن شاء أبطله –كما مر آنفا– ، لكن هذا يخالف ما عليه الجمهور، الذين يرون عدم جواز نقض حكم المحكّم إلا إذا كان جَوْرا بيّنا[5] ؛ لأن المحكّم كالقاضي المولّى من الإمام في كونه صاحب ولاية فيما وُلّيَ فيه، ولأنه لولا لزوم حكم المحكّم ووجوب تنفيذه على الخصوم لما كان للتحكيم معنى، لأن عدم تنفيذه من شأنه أن يؤدّي إلى ضياع الحقوق وضياع الفائدة من التحكيم.

وما ذكرناه آنفاً من أهمية رضا الخصوم بالتحكيم والمحكمين للفصل في خصوماتهم شرط للزوم الحكم، إنما ذلك إذا لم يكن المحكم معيّنا من قبل الإمام أو القاضي ، أم إذا كان المحكم **معينا من قبل جهات رسمية** كالإمام أو القاضي، فلا يشترط رضا الخصوم بالتحكيم والمحكمين؛ لأنهم نواب عنها ، ويكتسب حكمهم الحجية بذلك التعيين أو التولية، ويعتبر الفقهاء الرضا بالمحكم تولية له، وهي في حق الخصوم بمنزلة تقليد الإمام له[6].

([1]) التبصرة لابن فرحون ، جـ1/63، وابن قدامة ، جـ13/631،

([2])المغني،لابن قدامة، جـ13/630.

([3]) المنتقى شرح الموطأ، جـ 5/226.

([4]) مواهب الجليل للحطاب جـ 6/112 .

([5])الشرح الصغير، لأحمد الدردير، جـ 4/198، وينظر: كتاب أدب القضاء ، للقاضي: شهاب الدين الحموي ، ص176، والمغني ، لابن قدامة، جـ13/631.

([6]) بحث بعنوان: حجية حكم التحكيم في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، نشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ، ع61- س20، الربيع الآخر 1426هـ - يونيو 2005م، ص108.

فالحكم التحكيمي بمثابة الحكم القضائي سواء بسواء، وتكون له حجية الحكم القضائي المتعارف عليه في القوانين المعاصرة، بنيله صفة حجية الأمر المقضي، بحيث يحوز الاحترام أمام الخصوم وأمام المحاكم والدوائر الرسمية، إذ من المعروف (أن حجية الأمر المقضي) ، قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها ، إذ لو أجيز إثبات العكس في دعاوى جديدة، لترتب على ذلك تأبيد المنازعات، ويجب أن يتمسك صاحب المصلحة ، فيدفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها ، في حال رفع أحد الخصوم دعوى بموضوع التحكيم[1].

فإذا صدر حكم المحكّم إليه صحيحاً موافقا لقواعد الشريعة، يصير ملزما للخصوم فلا يشترط رضاهم في الحكم ، بل يجب عليهم أن يبادروا إلى تنفيذه من عند أنفسهم وبما أوجب الله عليهم من الرضا والتسليم بأحكام الشرع ، قال تعالى : ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون...﴾[2]، وقال عز وجل : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم...﴾[3] ، فإذا امتنعوا، فإن القضاء يجبرهم على التنفيذ ، وهذا لا يمنع من أن يطعن المحكوم عليه في حكم المحكم لدى القضاء، إذا ما وُجد مبرر شرعي .

وجاء في قرار لمجمع الفقهي الإسلامي أنه :" الأصل أن يتم تنفيذ المحكم طواعيةً ، فإن أبى أحد المحتكمين ، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه، ما لم يكن جورا بينا، أو مخالفا لحكم الشرع".

ونخْلُص إذاً: إلى أنه يجب على المحكوم عليه أن يبادر إلى تنفيذ الحكم ، وإلا فعلى القضاء إمضاء حكم المحكم وتنفيذه ، وإلزام المحتكمين بمقتضاه.

المطلب الثالث

التطبيقات التحكيمية من داخل المنطقة الوليدية[4]

المثال الأول:-

حصل نزاع وخصومة على تحديد عقار بالمنطقة ، ورغبة في إنهاء النزاع والخصومة بين الأطراف المتنازعة ، اتفق أطراف النزاع على اختيار لجنة علمية لتقوم بفض النزاع وتحكم بينهم بشرع الله تعالى ، وكانت لجنة التحكيم تتألف من المشايخ: الشيخ عبدالله طلبية، والشيخ سالم الشيخالخازمي، والشيخ محمد قاجة الحلمي– رحمهم الله تعالى- ، وحددت جلسة للمرافعة يوم الأربعاء الموافق 1959/10/31م ، ولما طلبت منهم لجنة التحكيم تقديم الوثائق والبينات، استظهر الفريق الأول بوثيقة تبين الحد الفاصل بين

([1]) شرح لقانون المرافعات الليبي، د.عبد العزيز عامر، نشر: جامعة بنغازي،1976م، ص410 وما بعدها.

([2]) سورة النور ، الآية 49.

([3]) سورة النساء ، الآية 64.

([4]) أخذت هذه النماذج والتطبيقات من واقع منازعات الناس وتحكيمهم لبعض الفضلاء بغية تطبيق الشرع.

عقار الفريقين المتنازع عليه، وطلب الفريق الثاني الحلف على صحة الوثيقة وتزكيتها بيمين من الفريق الأول، وعلى أن الحد الفاصل بينهم هو كما تضمنته الوثيقة المذكورة، فقبل الفريق الأول حلِف اليمين، وتم الحلف ، فأسقط الفريق الثاني دعواه على أيدي لجنة التحكيم من المشايخ المذكورين، والحضور، وانتهى النزاع، بحمد الله.

المثال الثاني:-

بناء على الشكوى المقدمة إلى اللجنة الشعبية لمؤتمر... إثر حدوث نزاع على الأراضي الكائنة بـ... أثناء موسم الحرث، وبعد التداول في الموضوع مع طرفي النزاع ، تم الاتفاق على مشارطة تحكيم بين الطرفين ، وفقا لأحكام الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي بشأن مشارطة التحكيم، وأحكام المادة (8) من قانون اللجان الشعبية رقم (1)لسنة1369م.ر (2001ف) فقرة (18)منه ، والتي تنص على التوثيق والتحكيم بين المواطنين في نطاق المحلة فيما بينهم من منازعات وفقا للقانون رقم (74)لسنة 1975ف، بشأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات، والطرفين هم... طرف أول... و .... وطرف ثان، وطُلب من الفريقين تقديم المستندات التي تؤيد دعوى ملكيته للأرض، فتقدم الطرفان بوثائقهم العرفية، واطلعت لجنة التحكيم عليها وعلى أرض النزاع، وحددت معالمها على أرض الواقع ، بعد أن اعتمدت الوثيقة الأصح ، وأصدرت حكمها وفقها، باعتمادها الحد الفاصل بين الفريقين، وبالتالي إنهاء النزاع بينهم، وعدم الاعتداد بأي وثيقة يستظهر بها أي من الطرفين مستقبلا في أرض النزاع، وتم توقيع الأطراف بالموافقة على الحكم عن رغبة ورضا بإنهاء النزاع ، بتاريخ 30 ربيع الأول 1424م الموافق 2003/5/26ف، ثم تمت المصادقة على التحكيم من المحكمة المختصة بإعطائه قوة السند الواجب النفاذ ، وعلى أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان الخصوم.

المثال الثالث:-

بغية حل النزاع القائم بين الأطراف ....و.....و... صدر قرار المنسق العام للقيادات الشعبية للجماهيرية (سابقا) رقم (13)لسنة 1369و.ر- (2001ف) بشأن تشكيل لجنة علمية.

وبناءً عليه شُكرت هذه اللجنة من علماء أفاضل على رأسهم كل من الشيخ محمد المدني الشويرف، والدكتور محمد مصطفى صوفية وآخرون، وذلك للفصل في النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة بصفة نهائية، فاجتمعت اللجنة تحت مظلة التفويض ومشارطة التحكيم المؤرخة في 1369/4/8و.ر الصادرة عن أطراف النزاع والمكونة من عديد الشخصيات، وباطلاع اللجنة على الملفات المسلمة إليها من لجنة التحكيم والمحتوية على المستندات الخاصة بأطراف النزاع، وبعد الدراسة لهذه الملفات،أصدرت قرارها بالإجماع وخلُص إلى النص الآتي: ((... فلهذه الأسباب قررت اللجنة وبعد اطلاعها على جميع الوثائق والمستندات المقدمة إليها، قررت اعتبار أن العقار موضوع النزاع يقسم أثلاثا بعد خروج العشر لذويه)) ، صدر بتاريخ 1369/7/9و.ر-2001ف..... ثم أسماء وتوقيعات اللجنة العلمية المكلفة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نستطيع أن نوجز أهم ما انتهيت إليه في النقاط التالية:

1- إن فض النزاعات بين الخصوم عن طريق التحكيم يعتبر من أقدم الوسائل التي اتخذت في حل الخلافات ، وقد ازداد الاهتمام به في عصرنا الحاضر في عديد المجالات.

2- إن التحكيم يشاطر القضاء وإن كان أقل منه درجة، إلا أن من مميزاته الاقتصاد في الوقت والمصاريف .

3- إن حكم المحكم مجمع على أنه ملزم للخصوم ويجب تنفيذه لفصل الخصومات، ولا مجال للطعن فيه إلا في الحالات التي يطعن فيها في حكم القاضي، فله حجية الأمر المقضي فيه (حجية الشيء المحكوم فيه) ، بحيث يكون لكل ذي مصلحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها،ولا يجوز للمحكم أن يرجع عن حكمه أو أن يعدّله بعد صدوره.

4- أنه ليس للخصوم التراجع عن التحكيم أو فسخه بعد مباشرة المحكّم لدعوى الخصوم وهو الذي رأينا أنه أرجح الأقوال.

5- أن المحكوم عليه يجب أن يبادر بتنفيذ الحكم عن طواعية –تسليما لأحكام الشرع– وإلا فإن للقاضي المختص إجبار الطرف الممتنع على التنفيذ.

6- إذا كان المحكم معيّنا من قبل جهات رسمية ، لا يشترط رضا الخصوم لا بالتحكيم ولا بالمحكّم، لأنه نائب عنها، ويكتسب قوته من ذلك التعيين أو التولية.

7- يقوم مقام القضاء في فض النزاعات و يخفف الضغوط على المحاكم، كما وجدنا أنه يرغبه الخصوم لسرعة فصله في النزاعات، وقد رأينا ذلك من خلال التطبيقات التحكيمية ، آنفة الذكر.

واللهَ أسأل التوفيق والسداد

وصل الله وسلم على سيدنا محمد نبيه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

1. مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي ، المكتبة الأموية ، دمشق ، ط 1972هـ 1391م.
2. المعجم الوجيز ، نشر : مجمع اللغة العربية، طبع وزارة التربية والتعليم 1410هـ 1990م .
3. القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط6. 1419هـ 1998م .
4. مختار القاموس ، الشيخ: الطاهر الزاوي ، الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ليبيا ، ط1981م .
5. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت).
6. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، طبع ونشر: مصطفى الحلبي عام 1372هـ – 1952م .
7. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه كتاب : التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بـ(المواق) ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ،(د.ت).
8. كتاب أدب القضاء ، للقاضي شهاب الدين أبي اسحاق ابراهيم بن عبدالله ، المعروف بـ(ابن أبي الدم الحموي الشافعي)، تحقيق : د.محمد مصطفى الزحيلي ، نشر: دار الفكر، دمشق، ط2،1982م.
9. كتاب المبسوط للإمام شمس الدين أبو بكر السرخسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1،1421هـ-2000م.
10. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، نشر: دار الفكر – بيروت، طبعة جديدة، 1421هـ – 2000م.
11. الموسوعة الإسلامية العامة، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، بمصر، 1422هـ - 2001م .
12. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ1991-م.
13. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، القرار رقم 91 في المؤتمر التاسع ، ذو القعدة 1415هـ - أبريل 1995م .
14. عقد التحكيم وإجراءاته، د.أحمد أبو الوفاء، نشر: منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1974م.

15. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي ، القاهرة ،1387هـ - 1967م .

16. صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها،(د،ت).

17. سنن النسائي، للحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ضبطه وصححه ، ورقم أحاديثه: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ 1995م.

18. المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، تحقيق : د.محمد خطاب ، ود.السيد محمد ، نشر: دار الحديث ، القاهرة،ط 1، 1416هـ -1996م.

19. شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله محمد الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، عام 1993م.

20. التحكيم بين الشريعة والقانون، عامر علي رحيم، الدار الجماهرية للنشر، مصراته، ط1، 1987م.

21. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت ، ط2(د.ت).

22. البحر الرايق شرح كنز الدقائق، لـ زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت،(د.ت) .

23. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.

24. البداية شرح بداية المبتدئ، للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مع نصب الراية ، تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.

25. الشرح الصغير ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تنسيق: د.مصطفى كمال وصفي، دار المعارف ، مصر، (د.ت) .

26. التحكيم ومستجداته في ضوء الفقه الإسلامي، بحث لـ د. محمد الألفي، منشوربمجله أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك،مج13، ع4، 1418هـ-1997م.

27. تبصرة الحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي، ابن فرحون المالكي المدني، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط1، 1406هـ-1986م.

28. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، طبعة السعادة، بمصر، ط11، 1321هـ .

29. قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم91، في مؤتمر التاسع، بتاريخ 6 ذي القعدة 1415 هـ – ابريل 1990م، مجلة المجمع، ع9.

30. مطالب أولي النهى ، لمصطفى الرحيباني ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1961م.

31. شرح لقانون المرافعات الليبي، د.عبد العزيز عامر، نشر: جامعة بنغازي،1976م.